

يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998.

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيارة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000	الرتبة
52	متفقد عام للشباب والرياضة
45	متفقد أول للشباب والرياضة
42	متفقد درجة أولى للشباب والرياضة
42	متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة
32	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 . وزير المالية والشباب والطفلة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1063 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1062 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراب من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفلة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994.

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة وبضبط الزيارة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 . لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1997،